

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

دكتور / محمد زيد الهاجري

أستاذ مساعد – قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية- دولة الكويت

المستخلص

حرم قانون الانتخاب الكويتي الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بأحكام نهائية في جرائم الإساءة إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية، من حقهم في الانتخاب والترشح، وهو حرمان دائم مدى الحياة. فإذا صدر الحكم بإدانة المسيء فليس بالضرورة ان يتضمن منطوقه المنع من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبع من حق الترشح، وإنما يحرم من ممارسه الحق في الانتخاب بقوة القانون. إن منع المواطن من حقه في المشاركة السياسية وقد اكتسب صفة الناخب يتعارض مع تدعيم حق المواطنة، ومن ثم يستمد البحث أهميته من تسليط الضوء على فكرة منع المسيء في القانون الكويتي ومدى تعارضها مع الحق في المشاركة السياسية. أوصت الدراسة بتعديل (قانون منع المسيء) حتى لا يكون الحرمان من الحقوق السياسية حرمان مدى الحياة.

Abstract:

Kuwait's electoral law denies people who have already been sentenced to final sentences for crimes of insulting beliefs and constitutional symbols of their right to vote and run. Depriving those convicted of those crimes is a lifelong deprivation. If the offending person is convicted of the offender, the operative part of the judgment does not necessarily include a prohibition from exercising the right to vote and the right to stand for election but deprives him of exercising those rights by force of law. Depriving a citizen of his right to political participation is incompatible with upholding the right to citizenship. The research derives its importance from shedding light on the idea of preventing abusers in Kuwaiti law and the extent to which it conflicts with the right to political participation. The study recommended amending the Abuser Prevention Law so that the denial of political rights is not a lifetime deprivation.

Keywords: right to vote - deprivation of the political rights - crimes of abuse.

المقدمة

يعد الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى، والمستقر عليه في القضاء الدستوري، أن حق الانتخاب ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة⁽¹⁾. وهناك شروط يجب أن تتوفر في الفرد حتى يكون ناخباً، أي حتى يصبح متمتعاً بحق الانتخاب، ورد النص عليها في دستور دولة الكويت ونظمها قانون الانتخاب. "وهذه الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، وهي شروط تتفق مع طبيعة مهامه وتقوم على أسس موضوعية تبررها عقلاً ومنطقاً"⁽²⁾.

وعلى الرغم من التنظيم الدقيق الوارد في قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 والذي تضمن الحرمان المؤقت من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح لكل من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كانت جنحة، إلا أن يرد إليه اعتباره،.... إلا أن المشرع الكويتي استحدث نصاً قرر خلاله المسيء لكل من كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها أو من الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (54) منه⁽³⁾. الأمر الذي يثار معه التساؤل عن طبيعة الحرمان من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح المستحدث بقانون منع المسيء.

مشكلة البحث

نظم المشرع الكويتي عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالقانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته سواء بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي أو الانتخابات النيابية التي تجري عقب انتهاء كل فصل تشريعية من حياة مجلس الأمة، مشتملاً على كافة مراحل العملية الانتخابية بدء من شروط الناخب والمرشح والقيود بالجدول الانتخابي ومروراً بتنظيم عملية الاقتراع وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخاب.

وعلى الرغم من التنظيم الدقيق الوارد في القانون سالف البيان، والذي تضمن الحرمان المؤقت من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح لكل من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كانت جنحة، إلا أن يرد إليه اعتباره، إلا أن المشرع استحدث نصاً قرر خلاله منع المسيء من حق المشاركة السياسية، الأمر الذي يثار معه التساؤل عن طبيعة الحرمان من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح المستحدث بقانون منع المسيء.

أهمية البحث:

1 (المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم رقم 11 لسنة 2020 بتاريخ جلسة 21 مارس 2021.

2 (المحكمة الدستورية الكويتية الحكم رقم 7 لسنة 2022 دستوري، جلسة بتاريخ 9/10/2022.

3) تنص المادة 54 الدستور الكويتي دستور لسنة 1962 على ان " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس".

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، وفي ضوءها نميز بين الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية التي تقوم على الاحتكار .

وعلى هذا النحو فإن منع المواطن من حقه في المشاركة السياسية وقد اكتسب صفة الناخب يتعارض مع تدعيم حق المواطنة، ومن ثم يستمد البحث أهميته من تسليط الضوء على فكرة منع المسيء في القانون الكويتي ومدى تعارضها مع الحق في المشاركة السياسية.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي بعرض النصوص الدستورية والقانونية المتصلة بموضوع منع المسيء في القانون الكويتي، وتسليط الضوء على هذه النصوص الدستورية واستجلاء معانيها ومقاصدها، مع تحليلها في ضوء آراء الفقه المؤيدة بأحكام القضاء .

مصطلحات البحث:

-**المسيء**: كل ناخب مرتكب جرائم الإساءة إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية.

-**قانون منع المسيء**: هو القانون الكويتي رقم 27 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

-**جرائم الإساءة**: هي الجرائم الوارد النص عليها بالمادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962. خطة البحث

من أجل تسليط الضوء على جريمة المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح المستحدث بنص "قانون المسيء" نقيم هذا الحرمان في ضوء المصطلحات التي تختلط به أو تتشابه معه مثل الحرمان المؤقت والإعفاء وحق الانتخاب الموقوف والعزل السياسي ثم نتطرق لتقييم الحرمان الأبدي من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح في ضوء مفهوم المشاركة السياسية وحق المواطنة في مبحثين:

المبحث الأول: تجريم المسيء ومبررات منعه من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الإساءة وأركانها

المطلب الثاني: مبررات حرمان المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح

المبحث الثاني: موقف القضاء الدستوري من حرمان المسيء من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

المطلب الأول: حرمان المسيء بشطبه من الجدول الانتخابي وقوائم المرشحين

المطلب الأول: حرمان المسيء بعد اكتساب العضوية البرلمانية.

المبحث الأول

تجريم المسيء ومبررات منعه من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

مصطلح المسيء يشار إليه في اللغة العربية (كاسم فاعل) للفعل (أساء) ومصدره (إساءة) فهو (مسيء) أي أتى بالقبح من قول أو فعل وتصرف تصرفاً سيئاً⁽¹⁾.

وهذا المصطلح لم يرد نصاً في قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 وإنما يشار إلى الفاعل الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات القانون والمستحدثة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2016⁽²⁾، بنصها على أنه:

(... كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس

بـ(أ) الذات الإلهية، بـ(ب) الأنبياء(ج) الذات الأميرية).

وعلى هذا النحو يكون هذا النص الانتخابي قد استحدث جرائم ثلاث هي:

- **جريمة المساس بالذات الإلهية أو النيل من قدسيتها.**
- **جريمة المساس من الأنبياء.**
- **جريمة التطاول على الذات الأميرية.**

وهذه الجرائم الثلاثة، والتي سنشير إليها في بحثنا بجرائم الإساءة، لم يرد النص عليها في القواعد العامة

الواردة في قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، الأمر الذي يقتضي الوقوف على أركانها القانونية، وموقف القاضي الدستوري منها، في مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الإساءة وأركانها

المطلب الثاني: مبررات وشروط حرمان المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجرائم الإساءة وأركانها

أولاً: طبيعة الجريمة:

قد يتمثل فعل الإساءة إلى إسناد واقعة معينة أو محددة ماسة بالشرف والاعتبار أو نسبة أمر شائن أو إسناد

عيب معين، فجرائم الإساءة الوارد النص عليها بالمادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي (قانون منع المسيء) تقترب من طبيعتها إلى الجرائم الماسة بالشرف أو السمعة أو الأمانة.

¹ (معجم المعاني الإلكتروني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>) (آخر زيارة 2023/11/20).

² الفقرة الثانية من المادة الثانية مضافة بالقانون رقم 27 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وجرائم الشرف والأمانة التي لا يجوز لمقترفيها أن يكون ممثلاً في المجلس النيابي⁽¹⁾ ينصب الإسناد فيها على واقعة ماسة بالشرف والاعتبار ولا يكفي أن تكون هذه الواقعة شائنة وإنما يجب أن تكون واقعة معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليها لا أن تكون في صورة مرسلّة مطلقة.

ومناطق الاختلاف بين الجرائم الماسة بالشرف أو السمعة أو الأمانة وبين جرائم الإساءة الواردة بالمادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء)، أن الأولى تزول برد الاعتبار⁽²⁾، وهذا التوجه يتفق مع نص المادة (82) من الدستور الكويتي والمادة الثانية من لائحة مجلس الأمة باشتراط أن تتوافر في عضو مجلس الأمة شروط الناخب وفق قانون الانتخاب، بينما جرائم الإساءة تكون مدى الحياة.

كما تقترب جرائم الإساءة المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي من جرائم القذف التي تتمثل إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً⁽³⁾ أي نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانوناً.

وتتشابه من سمات جرائم الإساءة إلى حد كبير مع طبيعة جرائم السب من حيث إلصاق، أو إسناد صفة، أو عيب، أو معنى شائن إلى الذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة⁽⁴⁾. كما تقترب من جرائم الإساءة بالبت أو إعادة البت بكافة الوسائل التقليدية أو الالكترونية المنصوص عليها في قانون المرئي والمسموع، مع اختلاف في أن الفاعل في جرائم الإساءة بالبت مدير عام القناة، ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها⁽¹⁾، بينما في جريمة الإساءة الواردة بالمادة الثانية من قانون الانتخاب تقع من الناخب أو المرشح.

تطبيقاً على ذلك قضي ببراءة المتحدث في الندوة من جرائم الإساءة المنصوص عليها بالمادتين 11،13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والتي تم بثها على اليوتيوب، لأن المتحدث في الندوة لم يكن من الأشخاص الذين حددهم المادتين بالعقاب وهم مدير القناة أو معد المادة العلمية أو المسؤولين عن البث⁽¹⁾. وعلى الرغم من اقتراب جرائم الإساءة إلى الذات الإلهية أو قدسية الأنبياء أو الذات الأميرية، وإن كانت تقترب من خصائص الجرائم المار ببيانها، إلا أنها ذات طبيعة خاصة، فهي من الجرائم الانتخابية.

¹ محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2344 لسنة 2010. إداري جلسة 14 مارس 2010.

² المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي.

³ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 517.

⁴ د. فايز الظفيري، و د. محمد عبد الرحمن، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، طبعة 2003، ص 82.

وهي من الجرائم الايجابية التي يلزم لارتكابها عمل ايجابي يقع تحت الحواس قولاً وفعلاً أو كتاباً، الجريمة الايجابية أو ذات المظهر الايجابي هي الجريمة التي يقدم فيها الفاعل على ارتكاب فعل يجرمه القانون ويضع له عقوبة نظير القيام به.⁽¹⁾ ولاجدال في أن قانون الانتخاب بما تضمنه من تجريم لبعض الافعال التي تتعلق بالعملية الانتخابية هو بمثابة قانون خاص ومن ثم لا يرجع الى احكام قانون الجزاء وإنما يكون المرجع في التجريم بالنسبة للجرائم المماثلة الى قانون الانتخاب

ثانياً: الأركان القانونية لجرائم الإساءة الواردة بالمادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء).

1 – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة من خلال نشاط الناخب أو المرشح، عند توجيه أي فعل أو قول أو إشارة تتضمن إساءة للذات الإلهية أو تتال من قدسية الأنبياء أو من الذات الأميرية. ويستوي في ذلك أن يتحقق الركن المادي للجريمة بعد القيد في جداول الناخبين أو قبل يوم الاقتراع، فتقوم الجريمة إذن حتى ولو لم تتم الانتخابات فعلاً لأن المشرع لم يشترط نية أو غاية الجاني من وراء ارتكاب تلك الجريمة.

ومع ذلك فهي ليست من جرائم القيد في الجدول، لأن الجاني الذي صدر في حقه حكم نهائي بالعقاب على جرائم الإساءة، سيشتب من القيد، فإذا أتى القيد في الجداول منحرفاً فإنه يترتب عليه عدم صدق التمثيل النيابي لانقضاء أساسه الصحيح⁽²⁾.

كما أنها ليست من جرائم يوم الاقتراع، فإذا صدر حكم نهائي بارتكاب جرائم الإساءة، لن يحصل الجاني على البطاقة الانتخابية ليبدلي بصوته يوم الاقتراع، كما سيتم شطبه من كشوف المرشحين إذا كان مرشحاً⁽³⁾.

2 – الركن المعنوي:

يكفي لقيام جرائم الإساءة المنصوص عليها بالمادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء) توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يتطلب لوقوعها علم الجاني بأنه يقوم بفعل أو قول أو إشارة تتضمن الإساءة.

(1) د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص 84..

(2) محكمة القضاء الإداري(المصرية) في 2000/11/2 في الدعوى رقم 6271 لسنة 54 قضائية.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، القاهرة، دار النهضة

العربية، 2005، ص 262.

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولم يشترط قانون الانتخاب لقيام تلك الجريمة نتيجة من وراء ارتكاب الجاني تلك الأفعال، ومن ثم ينحصر القصد الجنائي في إرادة السلوك المادي ذاته، وفي عنصر العلم بما يقتضيه الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي الذي تقع به الجريمة⁽¹⁾ والذي ينصب على الإساءة.

(1) د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مطبوعات جامعة الكويت، 2000 ص 87، ص 209.

المطلب الثاني

مبررات وشروط حرمان المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح

وضعت المذكرة الإيضاحية مبررات لحرمان المسيء، كالانسجام بين الجرائم الانتخابية، والمساواة في العقاب بين جرائم المسيء وجرائم الإخلال بالشرف أو الأمانة، مع اشتراط صدور حكم نهائي بإدانة الناخب المسيء:

أولاً: مبررات حرمان المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح

المبرر الأول: الانسجام بين جرمي الإساءة والإخلال بالشرف والأمانة:

قرر المشرع قرر حرمان كل من أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح، بهدف تجريده من هذه الحقوق ومنعه من المشاركة السياسية.

وقد رأي المشرع أن إضافة نص التجريم والحرمان بالفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إنما يمثل انسجاماً مع ما ورد بالفقرة الأولى من ذات المادة⁽¹⁾.
فهل حقق قانون المسيء هذا الانسجام؟

من الناحية النظرية يبدو للوهلة الأولى أن المشرع ساوى بين الجريمتين، الأولى هي الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة، والثانية هي "جرائم الإساءة إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية".
ومن الناحية الواقعية، فإن هذا الانسجام، في رأينا، لا يتحقق على طالما لم يساو المشرع بين عقوبتي الجريمتين على الرغم من أن كلتاها من الجرائم الانتخابية.

تفصيل ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الانتخاب، اعتبرت الناخب مرتكب الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كانت تصنف مرتكبها من المحرومين من حقوقهم السياسية، إلا أنه حرمان مؤقت يزول برد الاعتبار، بينما في جريمة المسيء الوارد النص عليها بالفقرة الثانية من ذات المادة، يحرم الناخب مدى الحياة من ممارسه حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح، فأين يكون الانسجام؟

المبرر الثاني: امتداد المنع

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 27 لسنة 2016 بإضافة المادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962.

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

على الرغم من أن المذكرة الإيضاحية لقانون المسيء، وضعت مبرراً آخر، إلى جانب مبرر الانسجام، يتمثل في أن "جرائم الإخلال الشرف والأمانة تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من جرائم الإساءة، بما يسوغ معه من باب أولى امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تناول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور"⁽¹⁾.

وبدورنا نتفق مع هذا المبرر، تقديراً لعظمة الذات الإلهية، وتوقيراً لقدسية الأنبياء واحتراماً للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة.

ومع ذلك، فإن مبرر امتداد المنع لجريمتي الإخلال بالشرف أو الأمانة مع جرائم الإساءة، لا يمنع من إعادة حق المسيء في ممارسته حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح إذا ما رد إليه اعتباره كشأن مرتكب جريمة الإخلال بالشرف أو الأمانة.

وثمة ملاحظة أخيرة على مبرر امتداد المنع، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الانتخاب تناولت حالتين للحرمان المؤقت من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح:

- الأولى للناخب الذي ارتكب جنائية أي أدين في جريمة عقوبتها تزيد عن ثلاثة سنوات.

- الحالة الثانية: الناخب الذي أدين في جريمة الإخلال بالشرف أو الأمانة أياً كانت العقوبة المقررة جنح أو جنائيات.

وفي الحالتين السابقتين يكون الحرمان من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح، هو حرمان مؤقت يزول برد الاعتبار.

ثانياً: شروط حرمان المسيء من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

الشرط الأول: ارتكاب إحدى جرائم الإساءة:

يتحقق الفعل المجرم قانوناً بشكل ملموس، كأن يتناول المرشح أي تصرف خلال ندوته الانتخابية بالقول، أو الإشارة، أو بتعليق لافتات، أو بالإجابة على تساؤلات، تتضمن الإساءة للذات الألهية أو تنال من قدسيتها أو المساس بالأنبياء أو بالذات الأميرية.

1 (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 27 لسنة 2016 بإضافة المادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962.

وإذا عزم المرشح الإقدام على الإساءة لكنه ينفذها على فلا يعد مرتكباً للجريمة، فالقانون لا يعاقب على العزم أو المبادرة على ارتكاب الجريمة وإنما يلزم وقوع مظهر مادي تتجسد فيه (1).
ويتحقق الركن المادي للجريمة بأن يرتكب الجاني النشاط الإجرامي بالكيفية التي يتطلبها المشرع في النص التجريمي (2)، فإذا ما توفرت الأركان القانونية للجريمة الانتخابية، تحققت النتيجة الإجرامية، مما يستوجب العقاب المناسب الذي قرره المشرع (3).
وفي كل الأحوال، لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في التعرف على حقيقة أفعال الإساءة أو المساس بما يطمئن عليه من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى (4).

الشرط الثاني: صدور حكم نهائي بالإدانة

وضع المشرع قرينة قانونية لتجريم المصير وحرمانه من حقه في الانتخاب والترشح، ان يصدر عليه حكم نهائي بالإدانة بإحدى جرائم المساس، بصرف النظر عن وقف تنفيذ العقوبة.
والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يجوز استئنافه، إما لصدوره من محكمة الجنايات أو من محكمة الدرجة الثانية، أو لأنه - مع صدوره من محكمة الدرجة الأولى لا يجوز القانون استئنافه، أو لأنه - على الرغم من جواز استئنافه - قد انقضى ميعاد الطعن فيه.
كما يكون الحكم نهائياً، ولو كان قابلاً للطعن فيه بالمعارضة كما لو صدر غيابياً من محكمة الدرجة الثانية بإدانة المصير بعد هروبه، أو تواريه على الأنظار، أو عدم حضور جلسات المحاكمة، أو صدر غيابياً من محكمة الدرجة الأولى وكان القانون لا يجوز استئنافه (5).
والاستئناف كطريق عادي للطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصل إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله (6).
وإذا طعن المصير في الحكم الابتدائي الصادر بإدانتته من محكمة أول درجة، إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، وفصلت هذه الأخيرة فيه، فإن حكمها يكون نهائياً.

(1) Charles Kakule, Droit pénal général, Cours, 2ième graduat, Droit, ULPGL, 2017.p41.

(2) Benoit chabent, Droit pénal général, Dalloz, 2008, p.27.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 45.

(4) تمييز كويتي، الطعن رقم 100 لسنة 2008 جزائي، جلسة 27 يناير 2009.

(5) نقض حنائي مصري، الطعن رقم 33 لسنة 56 قضائية، جلسة 22 مارس 2017

(6) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 548

ثالثاً: الأثر المباشر لصدور الحكم النهائي بإدانة المسيء أو ببراءته

إذا صدر الحكم بإدانة المسيء فليس بالضرورة ان يتضمن منطوقه المنع من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبع من حق الترشح، فما هي آثار الحكم النهائي بالإدانة أو البراءة؟

1 - الأثر المباشر لصدور الحكم النهائي بالإدانة هو:

كان الهدف من إصدار قانون منع المسيء من ممارسة حق الانتخاب، هو أن يقع المنع بأثر مباشر من يوم نفاذه وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أياً كان منطوق الإدانة في أية جريمة من الجرائم المذكورة .

مع الوضع في الاعتبار الأثر التالية:

- -حذف المحكوم عليه من جدول الناخبين إذا ما كان قد سبق إدراجه.
- عدم قبول طلب إدراجه إذا كان قد أتم بعد صدور الحكم 21 سنة ميلادية أي بلغ الأهلية السياسية.
- حذفه من قوائم المرشحين إذا كان قد أدرج فيها قبل العملية الانتخابية.
- عدم قبول أوراق ترشحه عند التقدم لأول مرة بعد حكم الإدانة، أو قبل رد اعتباره.

2 - الأثر المباشر لصدور الحكم النهائي بالبراءة:

ا إذا صدر الحكم النهائي ببراءة المسيء مما نسب إليه من اتهام، فإن إثر البراءة، إدراج اسمه في جدول الانتخاب، "إذ يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح"⁽¹⁾.

1 (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 27 لسنة 2016 بإضافة المادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962.

المبحث الثاني

حرمان المسيء في القضاء الدستوري

انتهينا، مما تقدم، إلى أن المادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي (قانون منع المسيء) أوردت شرطا مستقلا، يضاف إلى شروط الناخب، وهو ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي يقضي بإدانته بجرائم الإساءة. وإذا ما صدر الحكم النهائي بإدانة المسيء بإحدى الجرائم المنصوص عليها (بقانون منع المسيء)، فإن أثر ذلك شطبه من قوائم المرشحين إذا صدر الحكم بعد اكتسابه صفة الناخب وبالتبعية صفة المرشح. وفي حال صدر الحكم القاضي بالإدانة بعد القيد بالجدول الانتخابي، فليس أمام السلطة التنفيذية سوى الحذف من الجدول، وليس لها سلطة تقديرية في ذلك لان المنع هنا بحكم قضائي.

وقد سنحت الفرصة أمام المحكمة الدستورية الكويتية في خمس مناسبات لتزن تجريم المسيء وحرمانه من حق المشاركة السياسية في ميزان المبادئ الحاكمة لحق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح، أربعة (1) من تلك المناسبات في دعاوى محالة من المحاكم، دفع الطاعنون فيها بعدم دستورية نص قانون منع المسيء، بينما كانت تعلق واحدة (2) من القضايا الخمسة ب الطعن في نتيجة الانتخاب، ولم يكن بحث مدى دستورية قانون منع المسيء مطروحا على المحكمة، لأن الطعن في نتيجة الانتخاب لك يُدفع أمامها بعدم دستوريته. نتناول موقف القضاء الدستوري الكويتي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حرمان المسيء بشطبه من الجدول الانتخابي وقوائم المرشحين
المطلب الأول: حرمان المسيء بعد اكتساب العضوية البرلمانية.

المطلب الأول

حرمان المسيء بعد اكتساب العضوية البرلمانية.

قبل خوض العملية الانتخابية، أي قبل يوم الاقتراع والإدلاء بأصوات الناخبين، تكون قوائم المرشحين تضمنت من استوفوا الشروط، فلا تتضمن أي اسم لفاقد شرط من شروط الترشيح (3). وبعد الانتهاء من العملية الانتخابية، يفوز عدد من المرشحين بالمقاعد البرلمانية، فينتقل مركزهم القانوني من مرشح إلى نائب في البرلمان، فهل يصيب منع المسيء هذا المركز القانوني الجديد؟ هذا ما نعرفه خلال نقطتين:

1 (المحكمة الدستورية الكويتية الدعوى أرقام 4، 5، 6، 7 لسنة 2022 دستوري، جلسة بتاريخ 9/10/2022.

2 (المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم رقم 11 لسنة 2020 بتاريخ جلسة 21 مارس 2021.

3 (د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا،

الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 357.

أولاً: اكتساب عضوية مجلس الأمة الكويتي.

يعني الترشيح في الانتخابات العامة، "حق المواطن في أن يتقدم لعضوية المجالس النيابية الخاصة بالمؤسسات النيابية السياسية في الدولة"⁽¹⁾، وحق الترشح اهتم بالنص عليه الدستور الكويتي إلى جانب حق: الانتخاب، وإبداء الرأي.

ويصف فقه القانون الدستوري⁽²⁾ حرية الانتخاب بحرية المرشح في ترشيح نفسه، وحرية الناخب في اختيار من يمثله، كما استقر القضاء الدستوري⁽³⁾ على أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس النيابية، لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، لاختيار من يتقون فيه من بينهم.

وإن كان الدستور قد نص على حق الانتخاب والترشيح، إلا أنه وبذات القدر نص على ما يقابلها من واجب المساهمة في الحياة العامة، واصفا إياه بواجب وطني، وهذه المقابلة المقصودة في النص الدستوري تعني المفاعلة بين الدولة بحسبانها المنوط بها رعاية الحقوق خاصة المكفول منها بنصوص الدستور، والمواطنين بوصفهم المشاركين في الحكم بما يلقيه عليهم من واجبات وطنية⁽⁴⁾.

ولابد من توافر شروط الترشح التي لا تختلف كثيرا عن شروط العضوية البرلمانية، وهي الشروط التي لخصتها المادة 82 من الدستور الكويتي، والمادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة⁽⁵⁾.

وإذا ما أدرج المرشح في قوائم المرشحين فلا وجه للقول بتحصن قرار إدراج اسمه في تلك القوائم، أو اكتمال مركزه القانوني كمرشح، فقد يطعن على القرار الصادر بإدراجه في القوائم بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فيحذف كنتيجة للإلغاء، وتسمى هذه بالطعون الانتخابية على الإجراءات السابقة أو المعاصرة لعملية الانتخاب.

(1) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، طبعة 2006، ص 209.

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، 2003، ص 294؛ د. داود الباز، مرجع سابق، ص 211.

(3) المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 5 لسنة 1998 قضائية، جلسة 1998/3/12.

(4) تمييز كويتي، الطعن رقم 221 لسنة 2018 إداري جلسة 24 يناير 2019.

(5) وهذه الشروط: أن يكون العضو كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون - أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

والطعن في هذه الحالة هو طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إغائه⁽¹⁾، إذ أن قرار إدراج المرشح في قوائم المرشحين هو إفصاح عن إرادة الجهة الإدارية. ولا يعني ذلك أن المركز القانوني للمرشح قد اكتمل، فقد يطعن على إعلان نتيجة الانتخاب، وهي ما تسمى بطعون صحة العضوية، أي حتى بعد فوزه في الانتخابات. غاية الأمر أن اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، أو بتأييدها، لا يمنع القضاء الدستوري، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، من مزولة اختصاصه، إذا ما قدمت له طعون في صحة عضوية مرشح، بعد فوزه في الانتخابات، فالمحكمة الدستورية الكويتية، هي المنوط بها في هذه الحالة التأكد من سلامة العملية الانتخابية والتثبت من صحة عضوية الفائز.

ويشترط لكي يكون المرشح نائباً في مجلس الأمة الكويتي فوزه في الانتخابات، وذلك بأن يحصل على مركز من المراكز العشرة الأولى في دائرته الانتخابية، بعد إعلان النتيجة النهائية للعملية الانتخابية. ولضمان استقلال عضو مجلس الأمة، وحتى يقوم المجلس بوظائفه الهامة على أكمل وجه، وكشروط لاستمرار العضوية، من حيث انضباط النائب بها، واعتبارها عهداً يقطع النائب على نفسه وقيدا يمنعه من التصرفات المنافية لما التزم به، يتطلب الدستور الكويتي أن يؤدي عضو مجلس الأمة اليمين الدستورية⁽²⁾. ويعني ذلك أن أداء عضو مجلس الأمة اليمين الدستورية يكون لاحقاً على اكتسابه للعضوية⁽³⁾، وليس شرطاً لبدأيتها⁽⁴⁾، لأنها تبدأ، كما سبق القول، منذ إعلان النتيجة النهائية.

ثانياً: موقف القضاء الدستوري من حرمان المسيء بعد اكتساب العضوية البرلمانية

في قضية تتصل بالطعون الانتخابية بعد إعلان نتيجة الانتخاب، نازع أحد الناخبين في نتيجة الانتخابات وفي صحة عضوية أحد النواب، قبل بدء الفصل التشريعي. وهذه الطعون، يطلق عليها الطعون في صحة العضوية، وهي تنصب في الأساس على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح.

1 (تمييز كويتي، الطعن رقم 45 لسنة 1998 إداري جلسة 11 مارس 1999.

2 (المادة 91) من الدستور الكويتي.

3 د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص 301.

4 د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص 10.

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويطلق عليها طعون صحة العضوية لأن الفصل فيها يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات، وعلى ترتيب الفائزين الذين تحصنت مراكزهم القانونية بعد صدور نتيجة الطعن. وتعد هذه القضية هي المناسبة الأولى أمام المحكمة الدستورية الكويتية لتدلي برأيها في مسألة منع المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وبالتبعية من حق الترشح.

وفي هذه القضية طالب مقدم الطعن في دعواه بإبطال عملية الانتخابات في الدائرة الانتخابية الخامسة التي أجريت في 5 ديسمبر 2020 على سند من أنه شارك فيها وأدلى بصوته، وأسفرت عن فوز المطعون ضده الذي فاز بالمركز الأولى بالرغم من أنه محروم أصلاً من حق الانتخاب.

وأسس طعنه على أن المرشح الذي فاز بالمركز الأولى في دائرته، وحصل على العضوية البرلمانية، بعد إعلان نتيجة الانتخاب وهو المطعون ضده تمت إدانته بتاريخ 2014/6/8 بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته⁽¹⁾.

وطلب الطاعن من المحكمة بطلان عملية الانتخابات التي جرت بالدائرة الخامسة، وبإعادتها مجدداً، وتجريد المطعون ضده الفائز من عضويته لأن الحكم النهائي الصادر ضد المطعون ضده يستوجب بالضرورة حرمانه من حق الانتخاب والترشيح.

تأكدت المحكمة الدستورية من أن السبب المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة الخامسة، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، وبإدعاء بطلان إعلان فوزه وبطلان عضويته لمخالفته الدستور وقانون الانتخاب.

كما رأت المحكمة أن الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده، الفائز الأول بالدائرة الخامسة، في 29/6/2014 لحكم بات في جريمة المساس بالذات الأميرية، لم تنته مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، مما يستوجب تطبيق المادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء) عليه، وتجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون. كما رأت المحكمة، بأن إرادة الناخبين، والحال كذلك، قد وردت على محل معدوم، غير صالح للاقتراع عليه، فقضت ببطلان عملية الانتخاب التي جرت بالدائرة الخامسة، وبعدم صحة الفائز الأول فيها، وبإعادة الانتخاب مجدداً لشغل مقعده الانتخابي.

1 (المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم رقم 11 لسنة 2020 بتاريخ جلسة 21 مارس 2021.

ونرى بأن المحكمة، لم تتعرض، لدائمة الحرمان من الحقوق السياسية التي أسبغتها المادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء)، مما يتعارض مع المبادئ ذات القيمة الدستورية، التي رسختها المحكمة في أحكام لها سابقة⁽¹⁾، والقضاء الدستوري المقارن⁽²⁾، وتتعلق بممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح.

المطلب الأول

حرمان المسيء بشطبه من قوائم المرشحين

كانت المناسبات الأربعة⁽³⁾ الأخرى، أمام القضاء الدستوري تتعلق بالمسيء وحرمانه من حقه الدستوري في الانتخاب والترشيح، عندما أبدت المحكمة الدستورية رأياً في دعاوى محالة من المحاكم بعدم دستورية نص المادة 2/2 من قانون الانتخاب (قانون منع المسيء).

بينما في المناسبة الأولى، المار بيانها، نظرت المحكمة الدستورية نظرت المحكمة القضية كمحكمة موضوع، وفي طعن بنتيجة الانتخاب، مما تختص بكل ما يتعلق بها من إجراءات أي تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء.

وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية في القضية السابقة (المناسبة الأولى)، أن تعلق الطعن بفقدان المرشح الذي خاض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب، وطبقت بالتالي على هذه الشروط المادة 2/2 من (قانون منع المسيء).

أما الطعون في القضايا الأربعة الأخرى، فقد تشابهت في مضمونها وهو الدفع أما القضاء الإداري، بمناسبة الشطب من قوائم المرشحين، بعدم دستورية المادة 2/2 من قانون الانتخاب، بما تضمنته من حرمان دائم من ممارسة حق الانتخاب وبالتبعية الحق في الترشح.

مع اختلاف شخص وصفة المدعي، ففي إحدى القضايا الأربعة، دفع الطاعن أمام المحكمة الإدارية بإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بشطبه من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في 29 سبتمبر 2022⁽⁴⁾، وكان الشطب يستند على الحكم الجنائي الذي صدر ضد المرشح في قضية جنائيات أمن دولة⁽¹⁾ قضى

1 (المحكمة الدستورية الكويتية الطعن رقم 11 لسنة 2008، جلسة 16 يوليو 2008، وحكم المحكمة الدستورية الكويتية، طعن الانتخابي رقم 15 لسنة 2012، منشور في: المحكمة الدستورية، المكتب الفني للمحكمة، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، خلال الفترة من أغسطس 2005 حتى ديسمبر 2008، ص 69.

² (راجع السابق الإشارة إليه. - المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 67 لسنة 4 قضائية، بتاريخ 1985/2/2.

(2) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية، بتاريخ 2015/3/1.

3 (المحكمة الدستورية الكويتية الدعاوى أرقام 4، 5، 6، 7 لسنة 2022 دستوري، جلسة بتاريخ 9/10/2022.

⁴ (الدعوى رقم 6644 لسنة 2022 إداري جلسة 13 سبتمبر 2022

تجريم المسيء وحرمانه من حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح

د. محمد زيد الهاجري

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بحبسه لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية. واستند الطعن إلى انقضاء مدة وقف التنفيذ تعني رد الاعتبار بقوة القانون.

وتنص المادة 245 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه:

"يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ 225 دينار وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك".

وكانت الحكومة قد دفعت في هذه القضايا (2) بعدم صلاحية القاضي الدستوري بنظرها، لأنه سبق وابدأ رأياً في قضية مشابهة (3)، إلا أن المحكمة الدستورية رأت أن نظرها للدعوى الماثلة لا يتعارض مع صلاحية القاضي المنصوص الوارد النص عليه في قانون المرافعات وقانون الإثبات (4).

رفضت المحكمة الدستورية، الدعاوى الأربعة، واستندت في الرفض على أسباب نلخصها على النحو التالي:

- لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة قد عوقب بسبب جرائم الإساءة وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتول أعماله في المجلس.
- المسيء غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على ثوابت المجتمع وقيمه السامية.
- حرمان المسيء من حقه في الانتخاب وما يستتبعه من حقه في الترشح لا يخل بمبدأ المساواة أو يتضمن تمييزاً غير مبرر بين مرتكبي هذه الجرائم وبين غيرهم من مرتكبي الجرائم الأخرى.
- المشرع في هذا المقام لا يقرر عقوبات تبعية يتعين وإنما هو يحدد شروط ممارسة حق الانتخاب.

¹ (القضية رقم 10 لسنة 2013 جنايات امن دولة

2 (المحكمة الدستورية الكويتية الدعاوى أرقام 4، 5، 6، 7 لسنة 2022 دستوري، جلسة بتاريخ 9/10/2022.

3 (المحكمة الدستورية الكويتية، الحكم رقم 11 لسنة 2020 بتاريخ جلسة 21 مارس 2021.

4 (المادة (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي

المادة (8) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم (14) لسنة 1973

المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي في المواد المدنية والتجارية.

الخاتمة

يُحرم قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة من الانتخاب الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جرائم معينة باعتبار أنهم ليس لهم الحق أصلاً في الاشتراك في انتخاب أعضاء البرلمان، ولا أن يكونوا أعضاءً فيه. ومع ذلك فإن الواقع والتطبيق العملي للفقرتين مختلف، فالناخب أو المرشح الذي حرم من ممارسه حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يستطيع ممارسة حقوقه إذا ما رد إليه اعتباره، في حين أن المسيء وفق الفقرة الثانية لا يرجع مرة أخرى لممارسه حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح التي حرم منها، حتى ولو رد إليه اعتباره.

نتائج الدراسة:

1. جرائم الإساءة إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية" من الجرائم الانتخابية وهي من الجرائم الايجابية التي يلزم لارتكابها عمل ايجابي يقع تحت الحواس قولاً وفعلاً أو كتاباً.
2. تخضع جرائم الإساءة للتجريم الوارد في قانون الانتخاب دون أحكام قانون الجزاء.
3. جرائم السمعة كجرائم انتخابية يزول أثرها بمجرد رد اعتبار الجاني بينما جرائم الإساءة في القانون الكويتي تكون ابدية مدى الحياة.
4. إذا صدر الحكم بإدانة المسيء فليس بالضرورة ان يتضمن منطوقه المنع من ممارسة حق الانتخاب وما يستتبع من حق الترشح.
5. تعاضت المحكمة الدستورية الكويتية عن النظر في مدى دستوري دائمية وأبدية الحرمان من حق الانتخاب والترشح مدى الحياة للمسيء.
6. المشرع لم يوازن من حيث الآثار المترتبة على عقوبة الإخلال بالشرف أو الأمانة وبين عقوبة المسيء على الرغم من أنهما عقوبات تبعية.

توصيات الدراسة:

1. تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الكويتي رقم 27 لسنة 2016 بإضافة عبارة مالم يرد إليه اعتباره.
2. المساواة في العقاب من حيث الآثار بين جرائم السمعة وجرائم الإساءة كجرائم انتخابية.

المراجع

المراجع العربية

1. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
2. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
3. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
4. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، 2003.
5. فايز الظفيري، و د. محمد عبد الرحمن، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، طبعة 2003.
6. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مطبوعات جامعة الكويت، 2000.
7. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، طبعة 2006.
8. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
9. معجم المعاني الإلكتروني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>، (آخر زيارة 20/11/2023).

القوانين والتشريعات

- قانون الإثبات الكويتي في المواد المدنية والتجارية.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي
- قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم (14) لسنة 1973
- القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي.
- القانون رقم 27 لسنة 2016 بإضافة المادة 2/2 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962.

مصادر الأحكام القضائية

- محكمة التمييز الكويتية، أحكام متفرقة.
- المحكمة الدستورية العليا، أحكام متفرقة.

- المحكمة الدستورية الكويتية، المكتب الفني للمحكمة، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، خلال الفترة من أغسطس 2005 حتى ديسمبر 2008.
- المحكمة الدستورية الكويتية، أحكام متفرقة.
- محكمة القضاء الإداري(المصرية) في 2000/11/2 في الدعوى رقم 6271 لسنة 54 قضائية.

المراجع الأجنبية

1. Benoit chabent, Droit pénal général, Dalloz, 2008.
2. Charles Kakule, Droit pénal general, Cours, 2ième graduat, Droit, ULPGL, 2017.